المفرزان بقي والابطلت ومن اهل بان احرم ورفع صوته بالتلبية ح
الحج عن ابوايه عن امهيتي فعين عن احدهما حج مطلقا سوا كان
قبل الوقوف والطواف وبعدهما وبجعل ثوابه لاحدهما باب الهدي
وهو اسم مايهدي الي مكة للتقرب جمع هدية بجدي وجديه ادناه شاة
واعلاه ابل او بقر وهو اي الهدي ابل او بقر او غنم وما جاز في ح
الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في الهدي اي كما يشترط في الضحايا
من السلامة بعض العيوب التي تمنع الجواز كالعور او العرج ونحوهما كما
سياتي في الضحايا ان شا الله تعالي فانه يشترط هاهنا والشاة تجوز
في كل شي من الجنايات وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنبا
ووطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط اي لايجوز الاكل من دم الكفارات والنذ
ور وهدي الاحصار وانما يجوز الدما الثلاثة لانه مستحب وقال الشافعي لايو
كل من دم المتعة والقران وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم
النحر فقط وتذبح بقية الهدايا اي وقت شا وقال الشافعي لايجوز الا في
يوم النحر ونقول معني قوله فقط انه يخص هذه الدما بهذا الايام ولا
يتجاوز عنها فاي هذا لايترتب خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم
سوي بدن القدر حتي لو قال الله علي بدنة له ان ينحرها حيث شا ان لم ينو ان
ينحرها بمكة وقال ابو يوسف لاينحرها الا بمكة لا بفقيره اي يختص با
لحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو وغيره سوا كان وقال الشا

في

في يختص بفقير الحرم ولايجب التعريف بالهدي بان يذهب بها الي
عرفات مع نفسه ليعرف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي المتعة
حسن ويتصدق بجلاله جمع جل وخطامه وهو حبل يجعل في عنق الا بل
وشي علي انفه ولم يعط اجرة الجزار منه اي من الهدي اعلم ان الافضل
في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولي ان يتولي ذبح الهدي ح
بنفسه ان كان يحسن الذبح ولايركبه بلاضرورة وقال الشافعي له ان
يركبها بلاضرورة ولايحلبه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا
كان بعيدا منه ويضر بذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها او بمثله
او قيمته ان صرفه الي نفسه وينضح بالكسر من حد ضرب اي يرش ح
ويبل ضرعه اي ثديه بالنقاخ اي الشيء البارد العذب لتقلص لبنها
فان عطب والمراد منه القرب الي الهلاك لان النحر بعد حقيقة الهلا ع
لايتصور واجبا حال من ضمير عطب او تعيب عيبا كثيرا بان ذهب
اكثر من ثلاث الاذن علي قول ابي حنيفة واكثر من نصف الاذن علي
قولهما اقام غيره مقامه بالضم والمعيب له يصنع به ماشا ولو كان
الهدي الذي دني من العطب او تعيب حال كونه تطوعا نحره ح
وصبغ نعله بدمه وضرب به اي بالدم صفحته اي صفحة سنامه
او صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك ان يعلم
الناس انه هدي فياكله فقير ولم ياكله غني اي لم يجز له ولا لغيره من
الاغنيا والافضل ان يتصدق به ولايتركه جزرا للسباع ويقلد بدنة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)